بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته

رقم (١٨٨) لسنه ١٩٥٩

محاضره رقم (١)

لقد أطلق هذا القانون مصطلح ((الأحوال الشخصية)) وهو اصطلاح قانوني حديث وفد ألينا مع ماوفد من التشريعات الاجنبيه حيث لم يكن الفقهاء المسلمون يطلقونه على مسائل هذا الباب ، بل كانوا يدرجونها تحت عناوين مختلفة ، مثل : كتاب النكاح ، كتاب المواريث ،وكتاب النفقة ، وكتاب النسب ، وهكذا .... وهي في كلا الحالتين تنظم المسائل التي تتعلق بشخص الإنسان وعلاقته مع اقرب الناس إليه .

إلا إن جمع تلك المسائل تحت عنوان (الأحوال الشخصية) أعطاها معنى أكثر تحديدا وأدق مدلولا . فالمقصود بذلك هو :((مجموعه مايتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثرا قانونيا في حياته الاجتماعية ، ككون الإنسان ذكرا وأنثى ، وكونه زوجا أو أرملا أو مطلقا أو أبا شرعيا أو كونه تام الاهليه أو ناقصها لصغر سن أو جنون ، أو كونه مطلق الاهليه أو مقيدها سبب من أسبابها القانونيه)) .

الأحكام العامه

(١) كيفيه العمل بالقانون :

المادة الأولى :ف(١): ((تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها هذه النصوص في لفضها أو فحواها)) .

(٢) الاحاله الى الشريعة الاسلاميه :

المادة الأولى : ف (١) :((إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلاميه الأكثر ملاءمه لنصوص هذا القانون)) .

(٣) الاحاله الى القضاء الإسلامي :

المادة الأولى : ف(١) :((تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها القضاء الإسلامي في العراق وفي البلاد الاسلاميه الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقيه)) .

(٤) سريان الأحكام على الأشخاص :

المادة الثانيه :ف(١): ((تسري احكام هذا القانون على العراقيين إلامن استثني منهم بقانون خاص)).

وحدت هذه الفقرة جميع العراقيين على اختلاف مذاهبهم وطوائفهم وأديانهم فجعلتهم جميعا منضوين تحت هذا القانون إلا من استثني منهم بقانون خاص .

وبذلك يكون قانون الأحوال الشخصية هذا هو القانون العام فيما احتواه من مبادئ وأحكام ، وتكون قوانين الأحكام الشخصية الاخرى قوانين خاصة .

أما غير العراقيين فأنهم خارجون عن دائرة هذا القانون ويطبق عليهم قانون الأحوال الشخصية رقم (٧٨) لسنه ١٩٣١ .

وأما من استثني بقانون خاص فهم :

أولا : المسيحيون و الموسويون ، فان لهم قانونا خاصا هو : (قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم (٢٣) لسنه ١٩٧٤ .

وقد جاء في المادة (١٢) منه ما يأتي ((محاكم والمجالس الطائفية في الدعاوى الأتي ذكرها الخاصه بالعراقيين المنتمين للطائفية التي تخصص لها المحكمه : النكاح ، والصداق والطلاق والتفريق والنفقة ألزوجيه ، خلا الأمور الداخلة ضمن المحاكم المدنية مختصة بالنظر في دعاوى الأحوال الشخصية المدنية . وجاء في المادة (٢٠) منه : ((فيما عدا الطوائف التي تنشأ لها محاكم ومجالس وفقا لنصوص هذا القانون تبقى المحاكم المدنية مختصة

بالنظر في دعاوى الأحوال الشخصية المدنية مختصة بالمنتميين الى سائر الطوائف غير الاسلاميه وفقا للإحكام ألمقرره في بيان المحاكم .

ثانيا : طائفة الأرمن الأرثوذكس ، فان لهم قانونا خاصا هو القانون رقم (٧٠) لسنه ١٩٣١ الذي أناط كثيرا من شئون هذه ألطائفيه بالمجلس الروحاني لها كما نصت على ذلك المادة السادسة .

ثالثا : الطائفة ، ولها قانون خاص رقم ٧٧ لسنه ١٩٣١ والذي بينت المادة (٧) منه وظائف المجلس الجسماني ومن ضمنها : الإشراف على أداره الشركات والمسقفات والمستغلات الموقوفة لإغراض خيريه .

وقد جاء في المادة (١٤) منه: في جماعات بغداد والبصره والموصل وغيرهم من الجماعات التي تعين ملكيه تشكل محكمه دينيه ولها حق القضاء برؤية دعاوى النكاح والمهر والطلاق والفراق والنفقة الزوجية ...

رابعا : وهناك ايضا قانون أخر رقم (٧٠) لسنه ١٩٣١ وقد عدلت بعض نصوصه برقم (٢٠) لسنه ١٩٣٤ ، برقم (٣٣) لسنه ١٩٦٠ .

وصدرت في سنه ١٩٤٩ بيان الإحكام الفقهية للموسويين ، كما صدرت في سنه ١٩٥٠ الإحكام الفقهية للسريان الأرثوذكس .

ثم ألغيت المحاكم الموسوية في الموصل بموجب البيان رقم (١٥٥)لسنه ١٩٥١ وانيطت الدعاوى الموسوية بالمحاكم .

(٥) تنازع القوانين :

المادة الثانيه :ف(٢) : ((تطبق احكام المواد :١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣، ٢٤، من القانون المدني في حاله تنازع القوانين من حيث المكان)).

المادة (١٩) :

ف(١) ((يرجع في الشروط ألموضوعيه بصحة الزواج الى قانون كل من الزوجيين ،إما من حيث الشكل فيعتبر صحيحا الزواج ما بين أجنبيين ، أو ما بين اجنبي وعراقي إذا عقد وفقا للشكل المقرر في قانون البلد الذي تم فيه أو إذا روعيت فيه الإشكال التي قررها قانون كل من الزوجين .

ف(٢) ((ويسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة للمال)) .

ف(٣) : ((ويسري في الطلاق والتفريق والانفصال قانون الزوج وقت الطلاق والتفريق والانفصال قانون الزوج وقت الطلاق (وقت رفع الدعوى))) .

ف(٤): ((المسائل الخاصه بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات ما يخص الإباء والأولاد يسري عليها قانون الأب)).

ف(٥): ((**وفي الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان احد الزوجين عراقيا وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده**)).

هذا هو نص المادة (١٩) من القانون المدني بفقراته الخمس .

ملاحظه لو تزوج مسلم بكتابيه صح الزواج ، إما غير المسلم من مسلمه فان الزواج لا يصح ، وعلى المحكمه إن تحكم ببطلانه ،لان قانون احد الزوجين هنا لا يبيح للمسلمة إلا إن تتزوج من مسلم .

المادة (٢٠) : ((**المسائل الخاصه بالوصاية والقوامة وغيرها من النظم ألموضوعيه لحماية عديمي الاهليه وناقصيها والغائبين يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها**)).

المادة (٢١): **الالتزام بالنفقة يسري عليها القانون المدين بها**)).